

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صفتها: الجزائية

رقم القضية:

٢٠٠٥/٢٠٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، رakan حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمانه

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ قدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناء على طلب خطى من معالي وزير العدل عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية وذلك للطعن في الحكمين الصادرتين في الدعويين رقم ٢٠٠٣/٢٣٥ صلح زراء الزرقاء والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٥٨٦٤ استئناف جزاء عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ باعتبار الحكمين قد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيما وقد استند الطلب للسبب الآتي :-

- أخطأ محاكم الاستئناف بإصدارها القرار برد الاستئناف شكلاً اعتماداً على عدم تقديم المستدعي المعدنة المشروعة رغم توافرها مخالفة بذلك القانون .

القرار

بالتدقيق والمداولات نجد أن رئيس النيابة العامة تلقى أمراً خطياً من معالي وزير العدل يحمل الرقم ٥٧٩/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ بعرض ملفي القضيتين ٢٠٠٣/٢٣٥ صلح زراء الزرقاء والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ و ٢٠٠٤/٥٨٦٤ استئناف عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ .

وقد تضمن القرار الأول حبس المشتكى عليه مدة سنة واحد والغرامة مائة دينار والرسوم مع الإدعاء بالحق الشخصي وتضمن القرار الثاني رد الاستئناف شكلاً .

وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

وعن سبب التمييز والمنصب على الطعن برد الاستئناف المقدم
للمرة الثانية شكلاً لعدم وجود معاذرة مشروعة .

فإنه وبالرجوع للملف والى السبب الثالث من أسباب الاستئناف المقدم من
في القضية رقم ٤٥٨٦٤ / ٢٠٠٤ قد ورد فيه (أن المستأنف لديه معاذرة مشروعة
تبين غيابه عن جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٣ وهو يرفقها مع الاستئناف) وقد ارفق المستأنف
تقريراً طبياً صادراً عن طبيب مركز صحي الصفاوي الدكتور

وأن كان يتوجب على محكمة الاستئناف الإشارة إلى التقرير ومناقشة فيما إذا
كان ذلك يشكل معاذرة مشروعة أم لا .

وحيث أن رد الاستئناف شكلاً دون مناقشة ما تم الإشارة إليه .

فإن ذلك يستوجب نقض القرار .

وحيث أن النقض جاء لمصلحة المحكوم عليه فنقرر و عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف السير على ضوء
ما ورد بقرارنا وإصدار القرار المقضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٠ م.

القاضي المترئس

م. سالم العبد

عضو

م. عبد الله العبد

عضو

م. عبد الله العبد

رئيس الديوان

دقا /

س. ج

م. سالم العبد